

قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد

الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفى والنقد

الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ ،

النص الآتى :

«إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعده لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابقة الإقرار عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى .

ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصرى .

ويحظر إدخال النقد المصري أو الأجنبي أو إخراجه من خلال الرسائل والطروdes البريدية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى